فان الاطعام جعل الغير طاعما على وجه الاباحة او التمليك فاشتراط الثاني
تغيير لحكم الاطلاق الثابت بالنص كذا في تغيير التنقيح واعترض في التلويح
زيادة هذا الشرط بان اشتراط عدم النص في الفرع مغن عنه لان معناه
عدم نص دال على الحكم المعدى او عدمه وهاهنا النص دال على عدم الحكم
المعدى في الفرع فان اطلاقه يدل على انه لا يشترط التمليك واجيب بان
النص في هذا الشرط اعم من ان يكون في حكم الاصل او الفرع فلا يغني عنه
ما قبله لانه خاص في الفرع قول المص وانما خصصنا القليل الخ الجواب
نقض تقريره انتم غيرتم قوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الطعام
الحديث فانه يعم القليل والكثير فخصصتم القليل من هذا النص العام فجوزتم
بيع القليل بالقليل مع عدم التساوي بقولكم ان علة الربا القدر والجنس
والكيل غير موجود في بيع الحفنة بالحفنتين فلا يجري فيه الربا فلم يبق
حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله فوقعتم فيما ابيتم وتقرير الجواب
ان المراد التسوية بالكيل وهي لا تتصور الا بالكثير فلا نم انه يعم القليل
والكثير كما يقال لا تقتل حيوانا الا بالسكين معناه لا تقتل حيوانا
من شانه ان يقتل بالسكين الا بالسكين فقتل حيوان لا يقتل بالسكين
كالقمل والبرغوث لا يدخل تحت النهي كذا في التوضيح قول المص دال على
عموم صدره في الاحوال لان الاستثناء الحقيقي اعني المتصل يقتضي المجانسة
والاصل الحقيقة الا بدليل المجاز والمستثنى هنا حال والمستثنى منه
عين فقلنا المستثنى منه الاحوال عملا بالاصل وهو دليل على عموم صدره
فيها والمستثناة وكذا التفاضل والمجازفة لا تتاتى الا في الكثير لان
التساوي انما يعتبر بالكيل بالاجماع وبالنص على ما مر والتفاضل انما
يكون عند وجود الفضل على احد المتساويين كيلا والمجازفة عبارة
عن عدم العلم بالمساواة كيلا والكيل لا يتاتى الا في الكثير فعرفنا ان
اختصاص القليل ثابت بدلالة النص وان كان مصاحبا للتعليل
لانه حصل بالتعليل قوله اي هذه الاحوال تفسير مراد وبيان لحاصل المعنى

والا كان

والا كان المناسب ان يقول اي المذكور من الاحوال وارجع ابن ملك الاشارة
الى التساوي فقط وما هنا اولى قوله حال كونه مصاحبا اي انه منتصب
على الحال ويجوز ان يكون خبر صار او يكون خبرا بعد خبر كذا في التحقيق
قول المص وانما سقط حق الفقير الخ جواب سوال الخ تقريره انتم غيرتم النص
وقوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل السائمة شاة وغيره مما يدل على دفع
عين ذلك الشيء دون القيمة بالتعليل بالحاجة اي بقولكم ان العلة وجوب
دفع الحاجة عن الفقير وهذا المعنى موجود في دفع القيم فاجاب بان
سقوط الصورة بالنص لا بالتعليل الخ قول المص لنفسه لما لان الزكاة
عبادة مالية خالصة لله تعالى على عباده غير انه جعل الفقراء مصارف لها
قول المص ثم امر بانجاز المواعيد الخ اي بقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم
وردها على فقرائهم قال المص قوله لاختلاف حاجاتهم فلا يكون حقهم متعلقا
بالعين بل بمطلق المال قول المص فكان اذنا بالاستبدال اي لمقتضى حوائجهم
والحاصل ان هنا حكمين جواز الاستبدال وصلاحية عين الشاة
لان تكون مصروفة فالاول ثابت بدلالة النص والثاني مستفاد من العبارة
وهو معلل بالحاجة واذا حصلت عينها فقيمتها بالاولى ه ه
ركن القياس اربعة وهي الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف
الجامع اشار اليها المص بقوله ما جعل علما الخ واما حكم الفرع فثمرة القياس
ونتيجته ولا يجوز ان يكون ركنا له موقوفا عليه كما قال ابن الحاجب وكلام
المص وان لم يكن صريحا في كون ما سوى الوصف الجامع اركانا لكنه
مستفاد مما توقف القياس عليها لانه موقوف على المعنى المذكور وهو
موقوف على الثلاثة الباقية ثم انه مبني على ان المراد بالركن جزء الشيء
اما ان اريد به نفسها هيئة الشيء على ما اشار اليه في الميزان فركن القياس
هو الوصف الجامع وما سواه مما يتوقف عليه اثبات الحكم شرائطه
لا اركان والمتبادر من كلام المص كفخر الاسلام هو هذا كما فهمه في التحرير
خلافا لما في التلويح وتبعه الش واذا عرفت ان العلة ما يتقوم به القياس

النص ليس بالتعليل بل بدلالة النص كما ذكر في التلويح ان تغيير هذا
في ضمان ارزاق الاغنياء وصرفها الى الفقراء والايجاب اولا مع ان النصوص الواردة
اموال الاغنياء عبادة وصرفها الى الفقير خالص حق الله تعالى
الزكاة عبادة واريد او انما تصرف الى الفقراء افضل
فلا يجب للفقير وانما زال العين لا لتندفع فلما
لمفقوده بحسب خلفة لا لتندفع بمطلق المالية بالصرف
في انه صح وانما تندفع امر الله تعالى ان صرفه
مثلا وانما قوله ركن القياس اليهم مع جواز
دلالة النص على ان الزكاة تدفع
في مطلق المالية دل الغافر الدم شاة باذن
الاستبدال والغافر الدم شاة باذن
الله لا بالتعليل وعلم ان الدم ذكر اسم
شاة انما هو لكونها ابسط علی وجوب
عليه الزكاة وبما صلات الاستبدال الى الفقير
شاة و اخذ بتفح جواز الصرف الى الفقير وليس
صلاحية الشاة للصرف في هذا الحكم
والتعليل انما وقع في تغيير النص بدلالة
في هذا الحكم شاة للتعليل الا بالتعليل
على وجوب التغيير مع تغيير بالتعليل الا معه
فصار التغيير هو التعليل
والمتنع هو
فتدبر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)